

١٩٧٠ لسنة (٥٢) رقم

## قانون

### تصديق التوقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين  
المعدلة من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير  
الخارجية والمجلس وافقه مجلس قيادة الثورة .

صدر القانون الآتي :-

المادة الأولى - ١ - يعمل في العراق بالوكالات والوثائق  
والمستندات الموقعة عليها في بلد اجنبي المنظمة وفق قانونه

اذا ابدها القنصل العراقي او من يقوم بالواجبات القنصلية عن العراق باحدى الصور الآتية بالتصديق على :-

- ١ - تصديق الكاتب العدل الاجنبي او اية جهة ذات اختصاص بعد تصديق وزارة الخارجية في البلد الاجنبي او السلطات المحلية التي لها اختصاص التصديق .
  - ٢ - تصدق ادارة الجامعة او المعهد اذا كان طالب التصديق تلميذا عراقيا منتميا الى جامعة او معهد معترف بهما .
  - ٣ - تصدق غرفة التجارة او ما يماثلها في البلد الاجنبي وفق التعامل المحلي .
- ب - لغرض التصديق يجب ان تتزود القنصلية العراقية بالطريقة الرسمية باختام توقيع السلطات الأجنبية المخولة المشار اليها في الفقرة السابقة .
- ج - في حالة عدم وجود قنصل عراقي او من يقوم مقامه في بلد اجنبي فيقوم بالتصديق المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة القنصل الاجنبي لذلك البلد في العراق او من يقوم مقامه .

المادة الثانية - ١ - يجب ان يقترن التصديق بتأييد وزارة الخارجية العراقية في جميع الحالات الواردة في المادة الاولى على ان يكون من حقها التصديق على المستندات المؤثقة في بلد لا توجد فيه وزارة خارجية او ليس فيه قنصل عراقي او من يقوم مقامه او ليس له قنصل في العراق اذا اقتضت وزارة الخارجية بصحبة صدور المستند من مرجعه المختص .

ب - لوزارة الخارجية ان تقبل تصديق القنصل الاجنبي او من يقوم مقامه في العراق بالنسبة للمستندات والوكالات والوثائق المذكورة في المادة الاولى اذا لم تقترن بتصديق القنصل العراقي او من يقوم مقامه في البلد الاجنبي المنظمة فيه .

المادة الثالثة - يعمل في العراق بشهادة المنشآت الصادرة من احدى الدول الاعضاء في السوق العربية المشتركة المصادق عليها من مرجع رسمي في بلد المنشأ .

المادة الرابعة - يعمل في العراق بالمستندات والوثائق المنظمة والصادرة من قبل القنصليات والبعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدة فيه والهيئات الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في العراق على ان تفترض بمصادقة وزارة الخارجية .

المادة الخامسة - للمراجع العراقية التي تعرض عليها الوثائق والمستندات المشار إليها في الماد السابقة طلب تقديم ترجمة عربية لها ترفق بها .

المادة السادسة - تراعى أحكام الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين الجمهورية العراقية والبلدان الأجنبية اذا تضمنت اجراءات وقواعد اخرى لتوثيق وتصديق التوقيع على المستندات والوثائق المعمول بها في البلد الآخر .

المادة السابعة - المستندات والوكالات والوثائق الموقع عليها المنظمة داخل العراق لفرض العمل بها في البلدان الأجنبية يجب ان تقرن بمصادقة الجهات المختصة على النحو التالي :-

أ - مصادقة كل وزارة على الوثيقة او المستند الصادر من الدوائر التابعة لها .

ب - مصادقة وزارة العدل على الوثائق والمستندات الصادرة من الدوائر والمؤسسات او المنظمات وغيرها من الهيئات ذات الشخصية المعنوية غير التابعة الى احدى الوزارات .

ج - مصادقة وزارة الخارجية بعد ذلك .

د - تستثنى شهادة المنشآت العراقية من تصديق وزارة الخارجية العراقية والهيئات القنصلية في الخارج اذا اريد العمل بها في احدى الدول الاعضاء في السوق العربية المشتركة .

المادة الثامنة - تشرط موافقة مديرية ضريبة الدخل العامة ودائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي عند التصديق على الوثائق التالية سواء كانت هذه الوثائق منظمة داخل العراق لفرض العمل بها في الخارج او بالعكس .

أ - القسامات الشرعية او النظامية .

ب - حجج حصر الارث وما يتعلق بتحرير الترکات .

ج - حجج الوصايا والقوامة والوفيات .

د - الوكالات العامة مطلقا والخاصة اذا تعلقت بمال .

ه - ما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات الفارقة .

المادة التاسعة - تراعى اجراءات التصديق المتقدم ذكرها على كل صورة من اصل المستند المراد تصديقه .

المادة العاشرة - ١ - لغراض هذا القانون يخضع التصديق على الوثائق والمستندات والوكالات وصورها

من قبل الوزارات لرسم طابع قدره مائة فلس عن كل تصديق اضافة الى الرسوم الاجرى المفروضة على هذه المستندات بموجب القوانين النافذة .

ب - تعفى الوثائق والمستندات الصادرة منبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في العراق الخاصة باعضاءها وموظفيها المتعتمدين بالاعفاءات وفق التعامل الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الدولية من الرسم المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الحادية عشرة - يقصد بالتصديق الذي تقوم به المراجع العراقية المختصة وفقا لاحكام هذا القانون تأييد صحة التوقيع والاختام في الوثائق والمستندات .

المادة الثانية عشرة - لوزير العدل والخارجية كل حسب اختصاصه اصدار التعليمات لفرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - يلغى قانون تصديق التوقيع على المستندات الاجنبية رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٠ .

المادة الرابعة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب بيفداد في اليوم السابع من شهر محرم لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧٠ .

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة  
رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٥٩ في ٢٩-٣-١٩٧٠

### الاسباب الوجبة

ووجد ان القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٠ نظم كيفية التصديق على المستندات التي تصدر في البلد الاجنبي لفرض العمل بها في العراق .  
ولم تنظم بقانون كيفية التصديق على المستندات والوثائق التي تصدرها جهة او هيئة اجنبية تعمل في العراق لفرض العمل بهذه الوثائق في العراق . او كيفية التصديق على الوثائق والمستندات التي تصدر في العراق لفرض العمل بها في بلد اجنبي .  
ولاجل تنظيم اجراءات التصديق على الوثائق والمستندات المذكورة جميعا في قانون واحد فقد شرع هذا القانون .